

نموذج التوكيل

تاريخ تحرير التوكيل:

الموافق:

أنا المساهم [اسم المساهم الرباعي] [....] الجنسية، بموجب هوية شخصية/ إقامة/ جواز سفر رقم [.....] صادر من [.....] بصفتي [الشخصية] أو مفوض بالتوقيع عن/ مدير/ رئيس مجلس إدارة شركة [.....] ومالك/ة لأسهم عددها [.....] سهماً من أسهم شركة [الحسن غازي إبراهيم شاكر "شركة شاكر"] (مساهمة سعودية) المسجلة في السجل التجاري بالرياض برقم ١٠١٠١٤٩٢٥٢ واستناداً لنص المادة (٢٥) من النظام الأساس للشركة، فإنني بهذا أوكل [.....] لينوب عني في حضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية السادسة الذي سيعقد في مقر الشركة بالرياض حي الصحافة طريق الملك فهد، في تمام الساعة السابعة والنصف من يوم الخميس بتاريخ ١٤٣٨/٧/١٦ هـ الموافق ١٣/٤/٢٠١٧ م. وقد وكلته بالتصويت نيابة عني على المواضيع المدرجة على جدول الأعمال وغيرها من المواضيع التي قد تطرحها الجمعية العامة للتصويت عليها، والتوقيع نيابة عني على كافة القرارات والمستندات المتعلقة بهذه الاجتماعات، ويعتبر هذا التوكيل ساري المفعول لهذا الاجتماع أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

صفة موقع التوكيل:

اسم موقع التوكيل :

رقم السجل المدني لموقع التوكيل أو رقم الإقامة أو جواز السفر لغير السعوديين:

توقيع الموكل بالإضافة للختم الرسمي إذا كان مالك الأسهم شخصاً معنوياً:

شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر
النظام الأساس
شركة مساهمة مدرجة سعودية

النظام الأساس

شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر

شركة مساهمة مدرجة سعودية

الباب الأول : تأسيس الشركة :

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة :

شركة الحسن غازي إبراهيم شاكر (شركة مساهمة مدرجة سعودية) .

المادة الثالثة : أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية :

- ١- تصنيع المكيفات بكافة أنواعها (شباك - سبليت داكت - مركزية) وجميع قطع الغيار المكملة لها وإنشاء المصانع والورش الخاصة بذلك .
- ٢- مقاولات أعمال التكييف والتبريد وجميع الأعمال والنشاطات المكملة لها، وإنشاء الورش الخاصة بذلك .
- ٣- إستيراد وتجارة الجملة والتجزئة في الأدوات والمعدات والأجهزة المنزلية والكهربائية والالكترونية والمكيفات الهوائية والتلفونات وأجهزة الراديو والتلفزيون وأجهزة الفيديو .
- ٤- إستيراد وتجارة وتوريد أجهزة وأنظمة الإنارة وحلول الطاقة المتجددة مثل لوحات الطاقة الشمسية وغيرها من أنظمة الطاقة المتجددة ومعدات وأجهزة القياس والتحكم .
- ٥- تركيب وصيانة أجهزة وأنظمة الإنارة وحلول الطاقة المتجددة مثل لوحات الطاقة الشمسية وغيرها من أنظمة الطاقة المتجددة ومعدات وأجهزة القياس والتحكم .
- ٦- صيانة وإصلاح الأجهزة الكهربائية والإلكترونية والمكيفات .
- ٧- الوكالات التجارية عن الشركات التي تزاوّل نفس الأنشطة .
- ٨- خدمات الاستيراد والتصدير والتسويق للغير .
- ٩- وكالات التوزيع بعد تسجيلها في سجل الوكالات التجارية المعد لهذا الغرض .
- ١٠- تملك الأراضي والعقارات والمنقولات لتحقيق أغراضها، سواء داخل المملكة أو خارجها .
- ١١- خدمات الطاقة وحلولها وخدمات القياس والتحقق من الطاقة وخدمات الطاقة المتجددة . خدمات التصميم الهندسي لمعايير كفاءة الطاقة وإدارة مشاريع كفاءة الطاقة و مراجعة البيانات والتدقيق في المباني.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت .

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) خمسة ملايين ريال .
كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها .
ولها حق الإشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد إستيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن .
كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها .

المادة الخامسة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض ويجوز أن ينشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب .

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (٥٠) سنة هجرية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري .
ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل إنتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل .

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حُدِدَ رأس مال الشركة بمبلغ (٦٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ستمائة وثلاثون مليون ريال مقسم إلى (٦٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاث وستون مليون سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها (١٠) ريالاً وجميعها أسهماً عادية .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

أكتتب المؤسسون بجميع أسهم الشركة ودفَعوا قيمتها كاملة .

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة بما لا يتجاوز (١٠%) من رأس المال أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الارباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك . إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الإستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النظام الآلي لسوق الأوراق المالية او جريدة يومية بيع السهم في المزاد العلني وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة . وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم . وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم .

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة بهذا الشأن .

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة ، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان إسم المالك الجديد .

المادة الحادية عشرة إصدار الأسهم

تكون الأسهم إسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الإسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة ، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين ، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين .

والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في إستعمال الحقوق المتعلقة به ، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات الناشئة عن ملكية السهم .

المادة الثانية عشرة : تداول الأسهم

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كلٌ منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ، ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها .

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير . أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية إمتلاك تلك الأسهم لمؤسسين الآخرين .

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء فترة الحظر.

المادة الثالثة عشرة : سجل المساهمين- شراء الاسهم و رهنها.

١. تتداول أسهم الشركة وفق الأحكام نظام السوق المالية . والاككتاب في الأسهم أو تملكها يفيد قبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام ونظام الشركات، سواء أكان حاضراً أم غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم مخالفاً لها.

٢. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتبها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٣. يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة و كذلك بغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
٤. يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة الرابعة عشرة : زيادة رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة ، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً .
- ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها ، أو أي من ذلك . ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين .
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية ، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق ، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة .
٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه ، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم ، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال ، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر . ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد

المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات . ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات . وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة ، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال سنتين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس . فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضمان كافي للوفاء به إذا كان آجلاً .

المادة السادسة عشرة أدوات الدين والصكوك التمويلية :

١- يجوز للشركة أن تصدر - وفق نظام السوق المالية - أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول .

٢- لا يجوز للشركة إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك -الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٢٢) من نظام الشركات يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وفي جميع الأحوال لا يجوز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ- إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب- إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصكوك التمويلي على هذا التحويل.

٤- تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك لا يجوز للجمعيات المذكورة أن تعدل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تعقد وفقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٨) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاثة (٣) سنوات و يجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. و إستثناء من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة و بدأت مدة عضوية أول مجلس إدارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان التحول. و يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في حدود نسبة ملكيته في رأس المال.

المادة الثامنة عشرة : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار .

المادة التاسعة عشرة : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة و الاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه . وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال سنتين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء .

المادة العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها وله حق تأسيس شركات بمفردها والإشتراك في تأسيس شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الإشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء والبيع والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والإرتباط بإسم الشركة ونيابة عنها وللمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة كما له حق فتح الحسابات لدى البنوك وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية , وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومكاتب العمل والعمال والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات

والقبض والتسديد كما للمجلس حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات التعديل والتوقيع على الاتفاقيات أمام الجهات الرسمية وكذلك اتفاقات القروض مهما بلغت مدتها والضمانات والكفالات والرهن لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية ، وللمجلس الحق في إصدار وتوقيع الضمانات و الكفالات البنكية وكفالاته شركات تابعة للشركة أو تشارك بها بما يحقق مصلحة الشركة وغاياتها ، وله حق عقد و توقيع التسهيلات المصرفية و إتفاقيات المرابحة الإسلامية والتورق و إتفاقيات الخزينة والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية وتوقيعها وتظهيرها ، وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، وتعيين الموظفين والممثلين وتحديد رواتبهم ومكافاتهم وعزلهم ، كما للمجلس إعداد ميثاق إداري ينظم آلية العمل في الشركة وعلاقاتها مع الغير ووضع اللوائح و إعتقاد الانظمة الداخلية و المالية و الادارية للشركة و سياستها و إجراءاتها و إعتقاد القوائم المالية الأولية و السنوية وتشكيل لجان العمل المتخصصة وتحديد صلاحياتها واختصاصاتها وآلية اختيارها ، وللمجلس الحق في إقراض الشركات التابعة للشركة بنسبة مساهمتها فيها . وله عقد القروض وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز أجالها ثلاث (٣) سنوات :-

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه .
٢. أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين .
- كما يكون للمجلس بيع أو رهن عقارات الشركة وأصولها , بما في ذلك متجر الشركة على يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية :
- ١- أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له .
- ٢- أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل
- ٣- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية .
- ٤- أن لا يترتب على هذا التصرف توقف أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى .
- كما يكون للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم , علي أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية :
- ١- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى
- ٢- أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لا يتجاوز ١% من رأسمال الشركة لكل عام للمدين الواحد .
- ٣- الإبراء حق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه .

كما يكون للمجلس في حدود إختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً . وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التي يفوضها وفق الفقرة السابقة واجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وعلى مجلس الإدارة تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

المادة الحادية و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم الرئيس مقابل الخدمات التي يقومون بها من مبلغ مقطوع قدره (٢٠٠,٠٠٠) ريال لكل عضو، بالإضافة إلى بدل حضور جلسات المجلس قدره

(٣,٠٠٠) ريال عن كل جلسة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، ومبلغ مقطوع قدره (٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو عن إجتماعات اللجان المنبثقة عن المجلس ، بالإضافة إلى بدل حضور قدره (١,٥٠٠) ريال عن كل جلسة من إجتماعات اللجان لكل عضو وذلك وفقاً للأنظمة و القرارات والتعليمات المرعية في المملكة العربية السعودية الصادرة من الجهات المختصة، ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان .

شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو إستشارية سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة .

المادة الثانية و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً من بين أعضائه أو من غيرهم ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز العضو المنتدب والرئيس التنفيذي .

يختص رئيس المجلس بتمثيل الشركة أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية والمالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وكافة اللجان القضائية الأخرى باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم وكتابات العدل حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمطالبة والمخالصة والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والشفعة والكفالة وإقامة الدعاوى وسماع الدعاوى والرد عليها وطلب حلف اليمين ورده وإحضار الشهود وإقامة البينة والدفع وإنكار الخطوط والتوافيق والأختام والطعن فيها وطلب تعيين المحامين والخبراء والمحكمين وردهم ومتابعة كل القضايا التي تقام من قبل الشركة أو ضدها أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال والهيئات العمالية العليا والابتدائية ولجنة المنازعات العمالية واللجان المصرفية ولجان الأوراق التجارية وكافة الهيئات واللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والصلح وقبول الأحكام ونفيها عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ .

كما يختص رئيس المجلس ونائب الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقتها مع الغير ومكاتب العمل والعمال والجوازات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والمرور والبلديات والإمارات والمحافظات ووزارة الداخلية والخارجية والسفارات والقنصليات والجمارك وجميع الجهات الحكومية الأخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات والجهات الخاصة والبنوك والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها داخل وخارج المملكة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة قرارات تعديلها وسواء كان التعديل بزيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أو دخول شريك أو تعديل أي بند من بنود عقد التأسيس أو تصفية الشركات أو شطب السجلات التجارية أو تعديلها داخل المملكة وخارجها والتوقيع على شراء أو بيع الحصص أو الأسهم في الشركات الأخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وينطبق جميع ما ذكر أعلاه على جميع الشركات التي تكون تلك الشركات مؤسسة لها أو تكون مالكة لها أو مشاركة فيها أو مساهمة بها ، وتوقيع طلب الاكتتاب بإسم الشركة بالشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الأرباح وحضور جمعياتها العامة

أو تفويض من يراه للحضور والتصويت باسم الشركة ، و شراء الأراضي والعقارات وبيعها والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والفرز وإستخراج حجج الإستحكام وتوقيع الدخول في المناقصات والقبض والتسديد والإقرار والصلح والتنازل والتعاقد والإلتزام والإرتباط باسم الشركة ونيابة عنها والتوقيع على كافة أنواع الإتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والخاصة داخل المملكة وخارجها وتوقيع إتفاقيات الضمانات والكفالات والرهن وفكها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، كما يكون للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين ومنفردين حق التوقيع على فتح الحسابات المصرفية بكافة أنواعها لدى كافة البنوك المحلية والخارجية وإقبالها وإصدار الشيكات والاعتمادات والسحب والإيداع وعقد القروض والتسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة مستنداتها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك والأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية وفتح الحسابات الإستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الإسلامية والصناديق العقارية والصناعية والزراعية باسم الشركة وإستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها ، والتوقيع على عقود اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهن وفكها لدى البنوك والمصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية المحلية والدولية والتوقيع على كل المراسلات والعقود والالتزامات بالنيابة عن الشركة وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على مثل هذه القروض داخل المملكة وخارجها وحق شراء الأسهم وبيعها لصالح الشركة وفتح وإدارة المحافظ الإستثمارية باسم الشركة أو إلغائها أو تصفيتها وإقبالها ، وله حق التحويل من الحسابات الإستثمارية إلى الجارية والعكس واستلام قيمة بيع الأسهم وأرباحها وله إنجاز والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة للحصول على التسهيلات الإئتمانية من البنوك التجارية بما في ذلك إنجاز والتوقيع على إتفاقيات التسهيلات الإئتمانية والأوراق التجارية والتنازل عن مستحقات عقود المشاريع المتعلقة بالتسهيلات التي تحصل عليها الشركة من البنوك .

كما يكون للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي مجتمعين ومنفردين طلب التأشيرات من مكاتب العمل والاستقدام باسم الشركة ومنح مكفولي الشركة تأشيرات الخروج والعودة والخروج النهائي ونقل الكفالات والتنازل عنها وعمل الإقامات والشهادات الطبية والتوقيع على الوكالات التجارية ، ولكل منهم حق تعيين المدراء والموظفين والفنيين والعمال وعزلهم ، وفتح فروع للشركة وتعيين مدراءها.

ويكون لرئيس المجلس خاصة صلاحية دعوة المجلس للاجتماع وترأس اجتماعات المجلس والجمعية العامة للمساهمين وينوب عنه في ذلك نائب رئيس المجلس في حالة غيابه .

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من أعمال بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عليها في هذه المادة .

ولكل منهم في حدود إختصاصاته حق إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة ، كما وأنه لكل منهم في حدود إختصاصاته أن يوكل أو يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من غيرهم في مباشرة عمل أو أعمال معينة داخل المملكة وخارجها ولهم حق إلغاء الوكالات الشرعية وإلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .

ويجوز ان يحدد مجلس الإدارة مكافأة لرئيس المجلس ونائب رئيس مجلس والعضو المنتدب مقابل ما يقوم به كل منهم من أعمال إدارية وفنية وأعمال مختلفة بالإضافة إلى المكافأة المقررة لهم كأعضاء في مجلس الإدارة بمقتضى المادة التاسعة عشر من هذا النظام .

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بأعمال السكرتارية الخاصة بالمجلس ويحدد مجلس الإدارة مكافأته ومدته .
ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائيه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس ، ويجوز إعادة انتخابهم ، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .

المادة الثالثة والعشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع المجلس مرتين في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه ، ويجب أن تكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني ، وذلك قبل ثلاثة أيام من التاريخ المحدد للاجتماع ، ما لم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك .
ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى اجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء

المادة الرابعة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره من يمثلون (٤) أربعة أعضاء على الأقل ، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن (٣) ثلاثة أعضاء .
وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية :
أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع
ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد .
ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة ، وللمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة إجتماع المجلس للمداولة فيها وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول إجتماع تالٍ له .

المادة الخامسة والعشرون : مداورات المجلس

تثبت مداورات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر وعضو مجلس الإدارة أن يطلب تسجيل رأيه في المحاضر عندما يكون معارضاً لأي قرار من قرارات المجلس ، ويتم إثبات حضور أعضاء المجلس بكشف يوقع عليه الحضور .

المادة السادسة والعشرون: اللجان

لمجلس الإدارة تشكيل اللجان وتخويلها و تفويضها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها .

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة السابعة والعشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية ، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين ، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة .

المادة الثامنة والعشرون : حقوق المساهمين

تثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم وعلى وجه الخصوص الحق في الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية وحق حضور جمعيات المساهمين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها والإطلاع على محضر الجمعية العامة للشركة وحق التصرف في الأسهم وحق مراقبة أعمال مجلس الإدارة وحق الاستفسار وطلباً لمعلومات بما لا يضر بمصالح الشركة ولا يتعارض مع نظام السوق المالية ولوائحها لتنفيذية .

المادة التاسعة والعشرون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية ، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة ، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة ، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً . ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية .

المادة الحادية والثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وفقاً لنظام الشركات ولوائحها ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥ %) من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات .

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بعشرة أيام على الأقل . ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة . وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .

المادة الثانية والثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية .

المادة الثالثة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني . وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق ، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الحادية و الثلاثون) من هذا النظام ، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة الرابعة والثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول ، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد الاجتماع الثاني . وإذا لم تتضمن الدعوة الإشارة إلى الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام .

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الحادية والثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة .

المادة الخامسة والثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة . كما لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

المادة السادسة والثلاثون : قرارات الجمعيات

تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع . كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة السابعة والثلاثون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات . ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر . وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الثامنة والثلاثون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه . ويعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات . ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات .

الباب الخامس : لجنة المراجعة

المادة التاسعة والثلاثون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) أعضاء على الأقل من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين او من غير أعضاء المجلس سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها .

المادة : الاربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة .

المادة الحادية والاربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة ، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة .

المادة الثانية والاربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإيداع مريئياتها حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها . وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه . ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .

الباب السادس : مراجع الحسابات

المادة الثالثة والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً ، وتحدد مكافأته ومدة عمله ، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع .

المادة الرابعة والأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في كل وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله الحق أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها .

وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يضمنه موقف الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها ، وما يكون قد كشفه من مخالفات لأحكام نظام الشركات أو أحكام هذا النظام ورأيه في مدى مطابقة حسابات الشركة للواقع .

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله . وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه ، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة . فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات ، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر .

وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً.

الباب السابع : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري حتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

المادة السادسة والأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح . ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل .
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل.

٣. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراجع الحسابات ، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس .
وعليه أيضا أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة و الاستثمار وكذلك هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

المادة السابعة والأربعون : توزيع الأرباح

- توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي :
١. يجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع
 ٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لدعم المركز المالي للشركة .
 ٣. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى ، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين . وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائما من هذه المؤسسات .
 ٤. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (٥ %) من رأسمال الشركة المدفوع
 ٥. يجوز للشركة بعد استيفاء الضوابط الموضوعية من الجهة المختصة توزيع أرباح نقدية مرحلية على المساهمين.

المادة الثامنة والأربعون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
- " إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين من نظام الشركات) - أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصص

المادة التاسعة والأربعون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق .

المادة الخمسون : خسائر الشركة

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع ، في أي وقت خلال السنة المالية ، وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة ، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك ، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع ، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام .
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة ، أو إذا اجتمعت وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع ، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة .

الباب الثامن : المنازعات

المادة الحادية و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً . ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى .

الباب التاسع : حل الشركة وتصفيتها

المادة الثانية و الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة المصفي .

الباب العاشر : أحكام ختامية

المادة الثالثة و الخمسون :

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام .

المادة الرابعة و الخمسون :

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه .